النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

م.د. باسم محمد عريان شهاب
دكتوراه في القانون العام/ القانون الدستوري
جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية
محافظة كركوك - جمهورية العراق
basim_beyati@uokirkuk.edu.iq

م. سنبل عبد الجبار احمد عباس
ماجستير في القانون العام/ القانون الدستوري
كلية القلم الجامعة- قسم القانون
محافظة كركوك - جمهورية العراق
sunbul.la@alqalam.edu.iq

المستخلص :

كقاعدة عامة يعد الانتخاب من أبرز الوسائل الديمقراطية لانتقال السلطة باختلاف الأنظمة السياسة المعاصرة واختلاف أشكالها وافكارها (أيدولوجياتها) التي تقوم عليها. ولهذا نجد بأن الانتخاب أصبحت ساحة للصراعات السياسية، ويتم الاعتماد أيضاً على الانتخابات من أجل معرفة حجم التبدلات السياسية في المجتمع. فبالانتخابات يمكن للأطراف السياسية السيطرة على البيئة الملائمة لتوسعة جماهيرها والوصول إلى هدفها (السلطة)، وهنا يلعب قوانين الانتخاب دورها الفاعل في تنظيم عملية المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة، ومنها حصول القوى السياسية على الأغلبية الشعبية التي يراها قوانين الانتخاب لازمة لتحقيق الأغلبية البرلمانية ومن ثَم الحصول على الأغلبية البرلمانية التي تمكنه من الوصول إلى السلطة.

سوف نتناول في بحثنا المتواضع هذا النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ من خلال بيان مفهوم

الانتخاب وأطراف عملية الانتخاب الفئتان الناخبة والمنتخبة، ونتطرق إلى آليات الانتخاب المتبعة حسب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، العراق، قانون، آلية، رقم :(٩) لسنة ٢٠٢٠

المقدمة:

تعد عملية الانتخاب ممارسة سياسية تستند عليها مصلحة الدولة والمواطن على حد سواء، اذ تمر الانتخاب بجملة من المراحل تنتهي بتحديد الممثلين الذين يمثلون الجماعة من خلال اتخاذ القرارات التي تكون لها اثاراً حاضرة ومستقبلية، فبعض الدول عمها الدمار والخراب بسبب ممثليها وحكامها، فقد يلجأ القائمون بالسلطة الى تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب بقصد الوصول الى غاياتهم التي تعود بالنفع عليهم وعلى اتباعهم وتعم على الشعب بالخسارة. وغالباً ما يحدث هذا في البلدان المتخلفة ديمقراطياً. وفي المقابل هناك دول ديمقراطية متطورة يعبر ممثلوها عن رغبة الشعب ويحققون طموحاتهم بالوجه الأكمل ويعملون بلا كلل من أجل تقدم وازدهار بلدهم وتحقيق النظام الانتخابي الأمثل لتلك الدولة. وفي العصر الحديث يرتبط الانتخاب بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً، الأمر الذي جعل من الانتخاب وسيلة أساسية لتولي السلطة بصورة ديمقراطية. وبذلك أصبحت الانتخابات السمة البارزة للأنظمة الديمقراطية، لأنها الاداة السليمة لتداول السلطة ديمقراطياً. ولا يمكن اغفال العلاقة الوثيقة بين مفهوم المواطن وموضوع الانتخابات باعتبار ذلك أحد معالم النظام الديمقراطي، إذ تعبر الانتخابات الممارسة الفعلية لعملية اتخاذ القرار، من خلال انتخاب الممثلين لتشريع القوانين التي تنظيم حياة المواطنين وادارة شؤونهم في مختلف المجالات. ولأهمية موضوع الانتخابات واجرائها بصورة حرة ونزيهة وديمقراطية بعيدة عن التأثيرات

الخارجية، قام المشرع العراقي بتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨، وإصدار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الحالي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، فالقانون الجديد نظم انتخابات مجلس النواب العراقي من حيث جاء تقسيم الدوائر الانتخابية والشروط العامة للانتخاب والترشيح والمبادئ التي تحكم حق الانتخاب. وللانتخابات أهمية كبيرة لأنها حق مشروع للمواطنين تمكنهم من المشاركة في عملية اختيار ممثليهم في البرلمان الذين يتولون مهمة الدفاع عن حقوقهم والتحدث بإسمهم، وايماناً بأن الانتخابات تعد وسيلة لتعزيز بناء المجتمع الديمقراطي وأنها طريقة لمعرفة ارادة الشعب (الناخبين) ومشاركتهم في الحكم من خلالها. وأن دراسة الانتخابات والقوانين المتعلقة بها والنظام الانتخابي وتقديم الاقتراحات المناسبة لكل دولة ومراقبة أداء الانتخابات لها أهمية كبيرة من خلال انعكاس الانتخابات الى الاستحقاقات الديمقراطية التي تسمح بالتداول السلمي للسلطة للفئة الأكفأ من المرشحين وتجديد النخب السياسية بما يعطي للدولة هيبتها وقوتها من أجل خدمة أبناء المجتمع جميعاً.

هدف الدراسة:

تهدف دراسة النظام الانتخابي لمجلس النواب العراقي معرفة النظام الانتخابي المتبع لتوزيع المقاعد النيابية من حيث تقسيم إقليم جمهورية العراق إلى دوائر انتخابية وعددها بالنسبة لكل محافظة عراقية، والتعرف عل شروط الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والمبادئ التي تحكم حق المشاركة في الانتخابات، وآلية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، كما أن الهدف من البحث يتمثل بتأكيد أهمية نزاهة عملية الانتخاب ودورها في استقرار المجتمع وتولد الشعور لدى الناس بالرضى عن أداء السلطة الحاكمة اذا كانت عملية الانتخاب نزيهة وشفافة، اما اذا كانت عكس

ذلك بأن شابها تزوير وغش؛ فإن ذلك يؤدي الى وصول ممثلين لا يعبرون عن ارادة الجماعة. وهذا ما يولد السخط الشعبي وزعزعة استقرار الدولة.

اسباب اختيار البحث:

يتمثل اسباب اختيار البحث بمعرفة النظام الانتخابي الجديد للعراق والمتمثل بصدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ودراسة آلية توزيع المقاعد وفق النظام الجديد، كما يتمثل بالأثر الكبير الذي يتركه صدور تشريع ينظم اجراء عملية الانتخاب وتطبيقه على أرض الواقع من حيث حساب أصوات المرشحين وإعلان نتائج الانتخابات في تحقيق العدالة في توزيع مقاعد المجلس النيابي وحركة الناخبين تجاه صندوق الاقتراع، وأثر كل ذلك على الحياة السياسية والاقتصادية للدولة وحقوق وحريات الافراد.

منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا النظام الاستقرائي لنصوص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ونعتمد على المنهج التحليلي لنصوص القانون السالف الذكر، وسنبين كذلك مواطن القوة والضعف في ثنايا هذا القانون.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين وعلى الوجه التالي: المبحث الاول: ونتناول فيه الانتخاب (طبيعته وتنظيمه القانوني)، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب والتنظيم القانوني لحق الانتخاب. والمطلب الثاني يكون عن التنظيم القانوني لحق الترشيح.

أمّا المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى النظام الانتخابي وآلية توزيع المقاعد النيابية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ، ويقسّم إلى مطلبين: المطلب الأول: النظام الانتخابي في العراق وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ، والمطلب الثاني فسيكون عن آلية توزيع المقاعد النيابية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ.

ومن الله التوفيق....

المبحث الأول

الانتخاب (تكييفه القانوني وتنظيمه القانوني)

الانتخاب: هو عملية اختيار المواطن لمن يمثله في اصدار القرارات [١]، وبتعريف آخر يُعد عملية منظمة يقوم بموجبها الافراد بإختيار ممثليهم [٢].

والخلط بين الاستفتاء والانتخاب يجانب الصواب، لان الاستفتاء يقصد منه: (الرجوع الى الناخبين لأخذ قرارهم، او رأيهم في موضوع يعرض عليهم) [٣]، اما الانتخاب فيعني اختيار الناخبين لفرد أو أكثر من بين عدد من المرشحين ليقوم هؤلاء بتمثيلهم في حكم البلاد [٤]. والانتخاب يرد بشأنه الكثير من التساؤلات التي تتمحور حول فكرة اختيار الناخبين لممثليهم، منها ما يتعلق بإجبارية الانتخاب ومنها ما يتعلق بطوعية الانتخاب. وفي هذا الشأن يجب علينا أن نحدد التكييف القانوني للانتخاب، والتنظيم القانوني لحق الانتخاب في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وحسب التالي:

المطلب الأول

التكييف القانوني للانتخاب والتنظيم القانوني لحق الانتخاب

أصبحت طبيعة الانتخاب محط اختلاف بين الفقهاء، إذ انقسمت الآراء الى رأيين أساسيين حول الانتخاب، فالرأي الأول عدّ الانتخاب حقاً شخصياً للناخب، ولكن الرأي الأخر عدّه واجباً على الناخب [٥].

وبلا شك فإن هذان الرأيان قد تأثرا بفكرة السيادة والجهة التي تمارسها، والجماعة هي التي تمارس السيادة وأن أحد جوانب هذه الممارسة هو الانتخاب. ولكن ظهر خلاف حول تفسير كلمة الجماعة، فذهب رأي بأن الشعب هو الذي يكوِّن الجماعة وقال رأي آخر بأن المقصود بالجماعة هي الأمة. وكانت من نتيجة هذا الخلاف أن ظهرت نظريتان هما نظرية السيادة الشعبية ونظرية سيادة الامة [٦]. وعليه أصبح لزاماً علينا بيان

هاتين النظريتين للوقوف على طبيعة الانتخاب، وتحديد هل أن الانتخاب حق أم أنه واجب؟ وتوضيح الرأي الراجح في تحديد طبيعة الانتخاب، بالإضافة إلى بيان التنظيم القانوني لحق الانتخاب في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وفي ضوء ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه التكييف القانوني للانتخاب على أنه حق وفق نظرية السيادة الشعبية وعلى أنه واجب وفق نظرية سيادة الأمة، أما الفرع الثاني فسنبين التنظيم القانوني لحق الانتخاب في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الانتخاب، فمنهم من قال بأن الانتخاب هو حق شخصي للناخب له مطلق الحرية في استعماله، ومنهم من دافع عن فكرة أن الانتخاب هو وظيفة يؤديها الفرد نتيجة انتماءه للأمة. وعليه في هذا الفرع من الدراسة سنبحث في التكييف القانوني للانتخاب على أنه حق وفق نظرية السيادة الشعبية وعلى أنه واجب وفق نظرية سيادة الأمة ونبين الرأي الراجح في هذا الخصوص وعلى الوجه الآتي:

أولاً: الانتخاب حق وفقاً لنظرية السيادة الشعبية [٧]: تعني نظرية السيادة الشعبية بأن السيادة في الدولة مجزأة بين جميع أفراد الشعب، ولكل فرد جزء من السيادة [٨]، لذلك تكون السيادة عبارة عن مجموع سيادات أفراد المجتمع، فإذا احتاجت الدولة إلى اتخاذ قرار ما توجبت عليها دعوة الشعب بمجموع أفراده للبت في هذا القرار [٩]. وممارسة الفرد لسيادته التي يمتلكه يتضح من خلال الانتخاب، فالانتخاب يعد وسيلة للتعبير عن حق الفرد القدر الذي يمتلكه من السيادة فلا يجوز أن يتم حرمانه منه [١٠].

وعليه لكل من بلغ سن الرشد له أن يشترك في الانتخابات ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع

العام، إذ لا يجوز حرمان الفرد من ممارسة حق الانتخاب إلا استثناءً ولأسباب معينة مثل انعدام الاهلية [١١]، وللفرد عدم استعمال هذا الحق ولكن هذا الحق لا يخوله التنازل عنه للغير [١٢]. هذا وأخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمبدأ السيادة الشعبية من خلال النص على أنه: (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) [١٣]، وأكد أيضاً بأن الانتخاب حق سياسي يتمتع به المواطنين بنصه على أن: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) [١٤].

ثانياً: الانتخاب وظيفة وفقاً لنظرية سيادة الأمة [١٥]: إنَّ سيادة الامة هي سيادة تعود للجماعة بعدّها وحدة مجردة مستقلة عن الافراد المكونين لها [١٦]، ويعني هذا ان ممارسة السيادة لا تكون لكل فرد على حده وبصورة مستقلة، بل تمارس عن طريق المجموع لهذا قيل (إنَّ الامة لا تستطيع ان تعبر عن ارادتها إلا بواسطة نوابها) [١٧].

وبالتالي يكون الانتخاب وظيفة يجب على الافراد أن يقوموا بها لمصلحة الامة، وعليه يمكن للأمة أن تضع شروط معينة يجب توافرها في الناخب لكي تضمن حسن الاختيار والوصول الى المرشح الاصلح. مثل شرط النصاب المالي او شرط التعليم [١٨]. وهنا سلطة الانتخاب لا يتم منحها للأفراد باعتبارهم أصحاب حق، بل بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها، وهم يحصلون على هذا الحق من خلال الدستور ومن القوانين التي تعترف بهذا الحق ولمن تراهم أهلاً لذلك [١٩]. وما الطبقة البرجوازية في فرنسا والتي نادت بسيادة الأمة من أجل الوصول إل السلطة وجعل الانتخاب مقيداً بطبقة معينة من الشعب إلا مثال واضح على ذلك [٢٠].

ثالثاً: الانتخاب: مكنة قانونية للناخبين: والرأي الراجح في تحديد

طبيعة الانتخاب هو الذي يكيف طبيعة الانتخاب على أنه تمكين قانوني للناخبين منحت بموجب الدساتير تمارس في مواجهة الدولة وهو تمكين لا يرد عليها التصرف ولا تقبل التنازل عنها [٢١]، وهو قول معقول لان هذه المكنات لا يمكن التصرف بها وتتطلب توافر الارادة وتسمى هذه بالحريات العامة. ولكل ما تقدم فالانتخاب مركز قانوني عام تمنحه الدولة للأفراد ويقره القانون لمصلحة المجموع (الامة أو الشعب).

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لحق الانتخاب في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

لقد تم تنظيم حق الانتخاب وحق الترشيح بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ [٢٢]، وعليه سنتناول حق الانتخاب في هذا الفرع من الدراسة، أمّا حق الترشيح فسنبينه في المطلب الثاني من هذه الدراسة. إذ تناول الفصل الثاني من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لحق الانتخاب وبيّن في خصوصه مجموعة من المبادئ العامة ينبغي مراعاتها لضمان مشاركة جميع أبناء الشعب العراقي في الانتخاب. وكان من أهم هذه المبادئ:

١. أحقيّة كل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لممارسة حق الانتخاب دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي [٢٣].

٢. أن يمارس كل ناخب عراقي حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة [٢٤].

وفي ضوء ما تقدم أصبح لزاماً علينا أن نبين شروط الواجب توافرها في الناخب لكي يتمكن من مباشرة حقه في الانتخاب من خلال تقسيم هذا الفرع إلى جملة من المواضيع وكما في التفصيل التالي:

أولاً: الجنسية: الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة، والتي تجعل الفرد بمركز

تابع للدولة، مما يترتب على ذلك حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين [٢٥]، وتعد الجنسية الوثيقة التي تميز المواطن عن الشخص الأجنبي، ويتفق الفقهاء بأن الانتخابات تكون قاصرة على المواطنين دون الأشخاص الأجانب لأن الاجانب ضيوف في الدولة. ومن ناحية أخرى هناك آثار للجنسية في تقرير مصير البلد حاضراً ومستقبلاً، عليه فإن اغلب القوانين الانتخابية جعلت الانتخاب حكراً على المواطنين دون الأجانب [٢٦]. واشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أن يكون الناخب عراقي الجنسية لكي يتمكن من المشاركة في الانتخاب [٢٧]. وتثار هنا حالة المواطن الأصيل والمواطن المتجنس، فالمواطن الأصيل هو الفرد الذي اكتسب جنسية الدولة الذي ولد فيها؛ أما المتجنس فهو الذي اكتسب جنسية أخرى دون جنسية دولته الام، فالذي يتمتع بممارسة الانتخاب هو المواطن الاصيل إذا ما توافرت الشروط التي قررها القانون فعندئذٍ يستوفي شرط الجنسية. أما المتجنس لا يتمتع بحق الانتخاب إلا بعد مرور فترة معينة يتم التأكد خلالها من ولائه للوطن [٢٨]. وقد اشترط قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ [٢٩] الاقامة في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية لكي يتجنس الشخص الأجنبي بالجنسية العراقية [٣٠]. ولا نؤيد المشرع العراقي حول شرط مرور عشرة سنوات على اكتساب الجنسية العراقية لأن هذه المدة غير كافية لكي تتحقق ولاء الشخص للوطن وبالتالي يقوم بتمثيل المواطنين في مجلس النواب العراقي.

ونلاحظ أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اشترط ان يكون الناخب عراقي الجنسية دون تحديد المدة من حيث التمييز بين المواطن الأصيل والمواطن المتجنس [٣١].

ثانياً: الأهلّية [٣٢]: حسب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يشترط أن

يكون الناخب متمتعاً بكمال الأهلية لكي يشترك في الانتخابات [٣٣]. والأهلية هنا هي الأهلّية القانونية والأدبية، والأهلية القانونية تسمى (بالأهلية العقلية): وتعني إكمال النضوج العقلي لدى الشخص، فغير العاقل لا يجوز له أن يدير الشؤون السياسية في دولته لأنه يحتاج الى من يراعيه ويحميه. ولهذا السبب تنص دساتير العالم على حرمان المصابين عقلياً (المجنون، المعتوه، المحجور عليه، السفيه، ذو الغفلة) من ممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب [٣٤].

أمَّا الأهلية الأدبية فتعني اكتمال الاعتبار الأدبي لدى الشخص نتيجةً لتمتعه بالأخلاق الحميدة والنزاهة والشرف [٣٥]. هذا ويتم التأكد من عدم أهلية الشخص أدبياً استناداً إلى حكم قضائي نهائي في جريمة ماسة بالشرف والاعتبار مثل جريمة السرقة، الرشوة، الاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة وغير ذلك [٣٦].

ثالثاً: السن القانونية: لكي يشارك المواطن في الانتخاب فإن عليه أن يبلغ سناً قانونية معينة، وهذا السن يُعد ضمانة لافتراض النضج والخبرة السياسية لدى الناخب لكي يمارس حقوقه السياسية. فمختلف القوانين غالباً ما تحدد سناً معينة لإكمال سن الرشد المدني، والتي يكون فيها الفرد كامل الأهلية في تصرفاته الخاصة، وفي تقرير الحقوق السياسية والتي تتقرر لجميع المواطنين. إذ تقتصر أداء هذه الحقوق على كل من بلغ سناً معينة يفترض فيها نضجه السياسي وامكانيته على ممارسة الحقوق السياسية [٣٧]. وفي كثير من الأحيان يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، فغالبية النظم السياسية توحد بين سن الاهلية المدنية وسن الحقوق السياسية [٣٨].

أمّا قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فقد اشترط إتمام الشخص الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات لكي يشارك في الانتخاب [٣٩]. وهذا السن السياسي يتفق مع سن الرشد المدني وهو إكمال الثامنة عشر من العمر.

رابعاً: القيد في سجل الناخبين اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أن يكون الناخب مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية [٤٠]. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أورد هذا الشرط لاسيما وأنه من الضروري أن يكون للناخب بطاقة الكترونية تحتوي على كافة بياناته والتي تؤهله لأن يقوم بالانتخاب، وذلك حفاظاً على حقوق المواطنين وعدم استغلال حالة عدم وجود بطاقة الناخب.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحق الترشيح في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

تناولت المادة (٤٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٣ / أولًا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ [٤١]. لشرطين يجب توافرهما في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي وهما الجنسية وكمال الأهلّية وتركت المادة (٤٩/ ثالثاً) من الدستور تنظيم الشروط الأخرى لقانون يصدر لاحقاً. فنلاحظ أن الفصل الثالث من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد نظم شروط الترشيح في عضوية مجلس النواب، وبما أنه قد بيّنّا شرطي الجنسية والأهلية للناخب اللذين ينطبقان أيضاً على المرشح، فسنتناول تباعاً بقية الشروط ووفق ما يأتي:

أولاً: السن القانونية: نصت المادة (٨/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي متمتعاً بالجنسية العراقية وأن يكون كامل الأهلّية وأضاف لهما شرطاً آخر وهو إتمام المرشح (٢٨) سنة من عمره في يوم الاقتراع. ونلاحظ هنا أن قانون الانتخابات بتحديده عمر المرشَّح لعضوية مجلس النواب بإكماله (٢٨)

سنة من العمر « أي بفارق (١٠) سنة من سن الرشد المدني الذي يكون بإكمال (١٨) سنة من العمر» (تُعدُّ كافياً للتأكد من كمال الإرادة والخبرة في مجال الحياة والحصول على الشهادة العلمية والنضج السياسي) [٤٢].

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة: اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي بأن لا يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون يحل محله [٤٣]، وهذا ما نصت عيه أيضاً المادة (١٣/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ وفقاً للمادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق النافذ. فهذا الشرط من الشروط الاساسية لتولي عضوية مجلس النواب العراقي، وعليه يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي أن لا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ [٤٤]، ويتم تشكيل لجنة برلمانية من أعضاء مجلس النواب العراقي لمتابعة الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة لضمان الموضوعية في ممارسة عملها، وضمان أن تكون إجراءاتها مطابقة للقوانين [٥٤].

ثالثاً: أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف [٤٦] وأن لا يُثري على حساب المال العام:

نص المشرع العراقي في المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي: (غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعفو عنها). ونلاحظ أن القانون الجديد قد جمع بين شرطي عدم المحكومية والاثراء غير المشروع، في الوقت الذي نص عليهم قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي كلٍ على حده [٧٤]. والتأكد من شرط عدم المحكومية بالإمكان

أن تتحقق بصدور أحكام قضائية على الشخص للتحقق من صلاحيته لتولي عضوية مجلس النواب[٨٤]. وبالتالي على المرشح لعضوية مجلس النواب أن يثبت عدم محكوميته بموجب حصوله على قرار صادر من الجهة القضائية المختصة، أو أن تخاطب الجهة التي تنظر في طلبات الترشيح وهي (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) مجلس القضاء الأعلى بهذا الموضوع.

أما الإثراء غير المشروع فيمكن أن تتحقق بارتكاب إحدى جرائم استغلال النفوذ الوظيفي. ونرى أن الإثراء غير المشروع يُراد به الفساد الذي عرَّفته المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١[٩٤] بأنَّه: (جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: التحصيل الدراسي: من الشروط التي اشترطها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي: أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها[٥٠]، ونلاحظ في هذا الشأن أنه كان الشرط المطلوب من مرشح مجلس النواب العراقي حسب قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي[٥١] هو الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها[٥٢]، وإعطاء الحق للقوائم الانتخابية بتخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها[٥٣]. وكان على المشرع العراقي أن ينص على شرط الحصول على الشهادة الجامعية كحدٍ أدنى للحصول على عضوية مجلس النواب مع إعطاء نسبة لا تزيد على (٢٠٪) لحملة شهادة الإعدادية وما يعادلها. لأنَّ مجلس النواب يُعد المؤسسة المنتخبة من قبل الشعب العراقي

ويتولى إدارة المجلس الذي يُصدِّرُ القوانين ويراقب أعمال السلطة التنفيذية ويلامس جميع نواحي حياة المجتمع، فيجب على أعضائها أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة ليتمكنوا من أداء مهامهم بالشكل المطلوب.

خامساً: أن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها: نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها [٥٤]. ونلاحظ على هذا الشرط أنه جاء عاماً ليشمل أبناء المحافظة أو المقيمين فيها وأنه يحق لأي مرشح أن يقدم لأي دائرة انتخابية تقع ضمن حدود المحافظة المقسمة على الدوائر الانتخابية حسب القانون الجديد الذي سنأتي إلى بيانه، باعتبار أن المرشح من أبناء المحافظة الواحدة. وكان على المشرع العراقي أن يعدل الشرط المذكور ويحصر نطاق الترشيح بأن يكون المرشح من أبناء الدائرة الانتخابية أو أن يكون من المقيمين فيها ويكون اسم المرشح مدرجاً في السجل الانتخابي للدائرة، لأن نص المادة بالصورة العامة هذه يمكِّن أحد المرشحين من أن يرشح نفسه في أحد الدوائر التي لا يقيم فيها لكون المرشح من أبناء المحافظة، ولو لم يكن المرشح من أبناء المحافظة. فالقانون الجديد لم يحدد المدة اللازمة للإقامة وشروط إثباتها. وهنا سنكون أمام مشاكل عند ترشيح أحد المرشحين الذين ليسوا من أبناء المحافظة، عند تقديمه وثائق إقامته في المحافظة.

سادساً: أن يحصل المرشح بقائمة منفردة على ناخبين داعمين له في ترشيحه: يجب على المرشح بقائمة منفردة أن يقوم بتقديم قائمة أسماء لا يقل عددهم عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر، داعمين لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين عدا مرشحي (الكوتا) للمكونات المشار اليها في المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ [٥٥]. وكما هو معلوم أن نظام

الانتخابات المطبق حسب القانون الجديد هو أحد نظم الأغلبية، وعليه فلا توجد قوائم عند تصميم ورقة الاقتراع، بل توجد أسماء للمرشحين فقط. ويثور التساؤل هنا حول تقديم أسماء (٥٠٠) ناخب داعمين للمرشح أيطبق للمرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب فقط أم للجميع؟ هذا ولم يتضمن القانون الإشارة إلى النص على أخذ تواقيع الناخبين الداعمين للمرشح، وبالتالي يمكن تقديم قوائم أسماء ناخبين من دون معرفتهم أصلاً. ولهذا على المشرع أن يعالج هذه المادة وأن يساوي بين جميع المرشحين في أخذ تواقيع الناخبين الداعمين وبشرط أن يصادق على ذلك مكاتب المفوضية في المحافظات على هذه التواقيع وأن لا يستثنى من ذلك مرشحي كوتا المكونات أيضاً.

سابعاً: أن لا يكون فرداً في القوات المسلحة أو الأمنية أو عضواً في مجلس المفوضين أو مفوضية الانتخابات

تمَّ النص على شرط عدم كون مرشح مجلس النواب عضواً في القوات المسلحة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [٦٥]، ودُمج هذا الشرط مع شرط عدم كون المرشح عضواً في المؤسسة الأمنية أو مجلس المفوضين أو مفوضية الانتخابات عند الترشيح في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ [٥٧].

وطبيعي أن الهدف من شرط عدم كون المرشح مجلس النواب عضواً في القوات المسلحة والأمنية هو منع تسخير النفوذ العسكري والأمني لتحقيق مكاسب انتخابية والضغط على الناخبين للحصول على تأييد انتخابي، ولضمان حيادية المؤسسة العسكرية والأمنية ووقوفها على مسافة واحدة مع جميع الكيانات السياسية في الدولة وعدم خضوعها لضغوطاتها.

أمّا الغاية من إدراج شرط عدم كون المرشح عضواً في مجلس المفوضين أو مفوضية الانتخابات عند الترشيح هي أنَّ منح مقعد نيابي لعضو مجلس المفوضين أو عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من شأنه أن يؤثر في الحياد الذي يجب أن تكون عليه المفوضية ويضعها في موضع

الشك، الأمر الذي يستلزم إبعاد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن المشاركة في الانتخابات لبعث الطمأنينة في نفوس الناخبين والمرشحين. وما يؤيد موقفنا هو قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بقانونية المادة (٢) من قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي [٨٥].

المبحث الثاني

النظام الانتخابي وآلية توزيع المقاعد النيابية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ

النظم الانتخابية: سبل بموجبها يعبر الناخب عن سيادته باختيار ممثليه، ويجري الانتخاب وفق قواعد حسابية تُحدد هوية الفائز بالانتخابات. فالنظم الانتخابية تقوم بتوزيع المقاعد النيابية بين المرشحين الفائزين في الانتخابات، وهناك الكثير من النظم الانتخابية منها نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي [٥٩]. أما الدائرة الانتخابية فتعرف بأنها: الحدود الجغرافية الذي يجري فيه الانتخاب [٦٠].

وبقدر تعلق الموضوع بدراستنا سنقسم هذا المبحث إل مطلبين: نخصص المطلب الأول للنظام الانتخابي في العراق من حيث توزيع الدوائر الانتخابية على المحافظات العراقية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. أما المطلب الثاني فيكون لآلية توزيع المقاعد النيابية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الأول

النظام الانتخابي في العراق وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ

صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ليغير شكل الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي والقوائم الانتخابية والدوائر الانتخابية الكبيرة ويغير أيضاً نظام التمثيل النسبي [٦١]، الذي كان يعد كل محافظة عراقية دائرة انتخابية كبيرة والفوز فيها يكون بالترشيح ضمن قوائم انتخابية كبيرة للكيانات السياسية، إلى أحد نظم الأغلبية [٦٢]، ذات الترشيح الفردي دون القوائم بحيث يتم

تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية صغيرة مراعاةً للتركيبة الجغرافية والديمغرافية لجميع المحافظات العراقية [٦٣]. وهذا ما تم النص عليه في الفصل الخامس من قانون انتخابات مجلس النواب النافذ. ولمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة محاور رئيسية تبين النظام الانتخابي الخاص بتوزيع المقاعد النيابية وكما يأتي:

أولاً: الدوائر الانتخابية المتعددة داخل المحافظة الواحدة ونظام الترشيح الفردي: تناولت المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ للنظام الانتخابي الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية في العراق. فبعد أن كان النظام المعمول في الانتخابات السابقة يعتمد على نظام التمثيل النسبي والترشيح بالقائمة وتقسيم اقليم الدولة إلى دائرة انتخابية واحد أو جعل كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، أصبح القانون الجديد يطبق أحد نظم الأغلبية والترشيح الفردي ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة، وتقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وتقسيم كل محافظة عراقية إلى عدد من الدوائر وذلك حسب المادة (١٥/ أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ. وجاء هذا التعديل بعد المظاهرات التي طالبت بإصلاح سياسي واقتصادي شامل. وكانت من أهم مطالب المتظاهرين، إصدار قانون عادل للانتخابات يخفّف من احتكار الأحزاب الكبيرة لمقاعد مجلس النواب، ويسمح بدخول أعضاء مستقلين وأحزاب صغيرة وحديثة النشأة إلى المجلس [٦٤].

وفي ظل نظام الدوائر الانتخابية المتعددة المشار إليها وفق المادة (١٥/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، ستكون لكل محافظة عراقية دوائر انتخابية مستقلة، يتنافس فيها مرشحون وقوائم من أبناء الدائرة الانتخابية بذاتها بمعنى أن المرشح والناخب يجب أن يكونا من دائرة واحدة في المحافظة الواحدة. أمّا الفقرة الثانية من المادة نفسها فحددت طريقة الترشيح في الانتخابات بالترشيح

الفـردي [٦٥].

وإذا قرأنـا نـص الفقرتـين (أولاً) و(ثانيـاً) مـن المـادة (١٥) مـن قانـون انتخابـات مجلـس النـواب العراقـي النافـذ نجـد أن الترشـيح الفـردي هـو السـائد في هـذا القانـون الـذي هـو أحـد نظـم الأغلبيـة للانتخابـات، بينـما مـن جهـة أخـرى ينـص القانـون عـلى نظـام الترشـيح بالقائمـة في أكثـر مـن مـكان، كـما هـو الحـال في المـادة (١) مـن هـذا القانـون عندمـا أشـار إلى القائمـة المفتوحـة التـي تعـد مـن نظـم التمثيـل النسـبي ولهـا آليـة تصويـت في طريقـة خاصـة. ممـا يسـتوجب عـلى المـشرع العراقـي وضـع آليـة واحـدة للنظـام الانتخـابي. وأن يكـون تقسـيم الدوائـر الانتخابيـة عـلى أسـاس جعـل كل محافظـة دائـرة انتخابيـة واحـدة والترشـيح فيهـا بنظـام الترشـيح الفـردي، وذلـك لضـمان لأن هنـاك محافظـات تضـم أطيـاف متعـددة مـن أبنـاء الشـعب العراقـي فبتقسـيم المحافظـة عـلى دوائـر متعـددة يـؤدي إلى ضيـاع أصـوات طائفـة معينـة نتيجـة عـدم تمكـن مرشـحيها مـن تحقيـق الأغلبيـة اللازمـة للفـوز بالمقعد المخصـص ضمـن هـذه الدائـرة.

ثانيـاً: ترتيـب المرشـحين في الدائـرة الانتخابيـة حسـب أعـلى الأصـوات وحالـة تعـادل الأصـوات للمقعـد الأخـير:

تنـاول قانـون انتخابـات مجلـس النـواب العراقـي النافـذ لمحـور جديـد في نظـام الانتخابـات الجديـد وهـو إعـادة ترتيـب تسلسـل المرشـحين في الدائـرة الانتخابيـة وفقـاً لعـدد الاصـوات التـي حصـل عليهـا كل منهـم. ويُعَـدُّ فائـزاً في الانتخابـات مـن حصـل عـلى اعـلى الاصـوات عـلى وفـق نظـام الفائـز الاول وهكـذا بالنسـبة للمرشـحين المتبقـين [٦٦]. فعنـد التمعـن في هـذا القانـون نجـد أنـه نـص عـلى نظـام الفائـز الأول، وكان المفـترض عـلى المـشرع العراقـي أن يسـمي نظـام الأغلبيـة البسـيطة بـدلاً مـن نظـام الفائـز الأول. لأن المعلـوم أن نظـام الأغلبيـة البسـيطة تعنـي أن يفـوز بالانتخـاب المرشـح الـذي يحصـل عـلى أعـلى الأصـوات [٦٧]. وهـذا ينطبـق عـلى نظـام الفائـز الأول الـذي قصـده المـشرع في قانـون الانتخابـات سـالف الذكـر. ونضيـف إلى مـا تقـدم

بأن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ لم يشر إلى حالة ما إذا بقي التصويت الدائرة الانتخابية لصالح أحد المرشحين بذاته، فعندئذٍ نكون أمام نظام الصوت الواحد غير المتحول في الانتخابات. أمّا في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير من مقاعد الدائرة الانتخابية يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين [٦٨]. هذا وإن تطبيق هذا النظام ستكون صعبة من ناحية التنظيم مثل طبع أوراق الاقتراع وكثرة الدوائر الانتخابية وما يرافقها من كثرة الشكاوى.

ثالثاً: شغور المقعد النيابي [٦٩]: نصت المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على أنه: (إذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية). وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أورد هذه الفقرة الخاصة بمعالجة شغور المقاعد النيابية في قانون انتخابات مجلس النواب النافذ لأن من شأن ذلك أن يمنع حالات التحايل على القانون أو يمنع حالات بيع وشراء المقاعد النيابية خلافاً للقانون أو خلافاً لإرادة الناخبين.

أما بالنسبة لكوتا النساء فنص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على أن يكون تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس النواب وبالنسبة لكل محافظة فقد حدد القانون نسبة الكوتا النسائية بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب عن كل محافظة [٧٠]. ويُؤخذ على هذا القانون أنّه إذا أصبح مقعد عضو من النساء في مجلس النواب العراقي شاغراً، فسيتم شغله بعضو من الرجال [٧١]. وعليه يمكن لحزب سياسي معين ترشيح احدى السيدات لمجلس النواب، ولكن بعد فوزها في الانتخابات يتم استعمال الضغط عليها لكي تستقيل ويحل محلها أحد الرجال المرشحين.

المطلب الثاني

آلية توزيع المقاعد النيابية وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ

كان النظام الانتخابي في العراق

يعتمد على النظام النسبي للسنوات السابقة بعد عام ٢٠٠٣، فاعتمد بعض الانتخابات على القاسم الانتخابي واعتمد البعض الآخر في توزيع المقاعد على طريقة سانت ليغو المعدلة. ولكن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ قد ألغى الأنظمة السابقة لاحتساب الاصوات، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٣، اعتمد قانون الانتخاب على صيغة جديدة وهو فوز المرشح الحائز على أعلى الأصوات، ويعني ذلك عدم العمل بنظام القوائم السابق، وبالتالي لا يسمح للمرشح غير الحاصل على أكثرية الأصوات بالفوز حتى إذا كان رئيس كتلته قد حصل على الآلاف من أصوات الناخبين. وبصورة مخالفة لآليات وحسابات طريقة سانت ليغو الرياضية المعدلة المعقدة[٧٢]. نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ في المادة (١٥/ ثالثاً) على إعادة ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً للأصوات التي حصل عليها كلٌ منهم ويكون فائزاً من يحصل على أكثرية الأصوات وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.

ولتوضيح آلية توزيع المقاعد النيابية حسب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ نفترض بأنه (س) دائرة انتخابية خصص لها ٥ مقاعد برلمانية، تنافس عليها اثنا عشرة مرشحاً وكانت أربعة من النساء ضمن المرشحين وكانت النتائج كالتالي:

المرشح أ حصل على ١٧,٠٠٠ ألف صوت

المرشح ز حصل على ٢٠,٠٠٠ ألف صوت

المرشحة ب حصل على ٢,٠٠٠ ألف صوت

المرشحة ح حصل على ٤,٠٠٠ ألف صوت

المرشح ج حصل على ٥,٠٠٠ ألف صوت

المرشح ط حصل على ١٥,٠٠٠ ألف صوت

المرشح د حصل على ١٠,٠٠٠ ألف صوت

المرشح ي حصل على ١٢,٠٠٠ ألف صوت

المرشحة ه حصل على ٥,٠٠- مائة صوت

المرشح ك حصل على ٢٥,٠٠٠ ألف صوت

المرشح و حصل على ٩,٠٠٠ ألف صوت المرشحة ل حصل على ٣,٠٠٠ ألف صوت

وعند إعادة ترتيب المرشحين وفقاً للأصوات تنازلياً، واعتباراً من أعلى الأصوات إلى أقل الأصوات سيتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

المرشح	عدد الأصوات	النتيجة
ك	٢٥,٠٠٠ ألف صوت	فائز
أ	١٧,٠٠٠ ألف صوت	فائز
ط	١٥,٠٠٠ ألف صوت	فائز
ي	١٢,٠٠٠ ألف صوت	فائز
ح	٤,٠٠٠ ألف صوت	فائزة (كوتا نسائية)

المثال من اعداد الباحث

وفي حالة عدم إشغال المقعد في مجلس النواب لأيٍ من الأسباب، فآلية استبدال النائب تكون عن طريق اختيار أعلى الخاسرين في دائرة الانتخاب، وفي المثال السابق إذا كان المقعد الشاغر من حصة الرجال فإن المرشح (د) يحصل على المقعد، أما إذا كان المقعد الشاغر للكوتا النسائية فستكون من حصة المرشحة (ل).

ونلاحظ بعد كل ما تم بيانه أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ قد أخذ بنظام الأغلبية البسيطة في احتساب أصوات المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة. ولكن على حساب ضياع أصوات كثيرة للمرشحين الآخرين وهذا ما يؤدي إلى عدم توزيع المقاعد النيابية بصورة عادلة، مما يستوجب على المشرع إقرار نظام بديل آخر أكثر عدالة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين كنظام التمثيل النسبي بطريقة الباقي الأقوى أو المعدل الأقوى.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتركز فيما يلي:

١. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي: أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها على عكس القانون السابق رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل الذي اشترط بأن يكون المرشح حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

٢. إن نظام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد سمح بفوز المرشحين المعتمدين على صلاتهم العشائرية ووجاهتهم ونفوذهم على حساب فوز الكفاءات. وبالشكل الذي يؤدي إلى كسب النواب المستقلين من بعض الكيانات لأجل تشكيل الكتلة الأكبر في مجلس النواب.

٣. بالنسبة لمدة الإقامة في الدائرة الانتخابية لم يُوضّح في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ المدة اللازمة للمرشح أن يقضيها ضمن الدائرة الانتخابية، فلم يرد في الفصل الثالث من هذا القانون والخاص بحق الترشيح (المادة ٨/ خامساً) المدة اللازمة للإقامة سوى ورود شرط كون المرشح من أبناء المحافظة أو الإقامة في الدائرة الانتخابية.

٤. اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ان يكون الناخب عراقي الجنسية دون تحديد المدة من حيث التمييز بين المواطن الأصيل والمواطن المتجنس.

٥. نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي متمتعاً بالجنسية العراقية وأن يكون كامل الأهلّية وأضاف لها شرطاً آخر وهو إتمام المرشح (٢٨) سنة من عمره في يوم الاقتراع. في حين أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي السابق رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ اشترط بأن يكون سن المرشح (٣٠) سنة.

٦. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ نص في المادة (١٥/

ثانياً) على أن يكون الترشيح الفردي هو السائد في هذا القانون الذي هو أحد نظم الأغلبية للانتخابات، بينما من جهة أخرى ينص القانون على نظام الترشيح بالقائمة في أكثر من مكان، كما هو الحال في المادة (١) من هذا القانون عندما أشار إلى القائمة المفتوحة التي تعد من نظم التمثيل النسبي ولها آلية تصويت في طريقة خاصة.

٧.قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ قد أخذ بنظام الأغلبية البسيطة في احتساب أصوات المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة. ولكن على حساب ضياع أصوات كثيرة للمرشحين الآخرين وهذا ما يؤدي إلى عدم توزيع المقاعد النيابية بصورة عادلة.

٨.وفيما يخص الكوتا النسائية تم اعتماد معيار عدد كوتا النساء في المحافظة الواحدة لتُقسّم الدوائر الانتخابية على أساس ذلك، كمحافظة البصرة التي لها ست مقاعد كوتا نساء، وتم تقسيمها إلى ستة دوائر انتخابية، ومحافظة نينوى التي لها ثمان مقاعد كوتا نساء، فقسمت إلى ثمانية دوائر انتخابية، ومحافظة كركوك التي لها ثلاث مقاعد كوتا نساء، فقسمت إلى ثلاثة دوائر انتخابية.

التوصيات:

١.نوصي الشرع العراقي بتعديل نص الادة (٨/ رابعاً) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادله مع إعطاء نسبة لحملة شهادة الإعدادية بما لا يقل عن ٢٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب.

٢.على المشرع العراقي أن يحصر نطاق الترشيح بأن يكون المرشح من أبناء الدائرة الانتخابية أو أن يكون من المقيمين فيها ويكون اسم المرشح مدرجاً في السجل الانتخابي للدائرة، لأن نص المادة (٨/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ يمكّن أحد المرشحين من أن يرشح نفسه في أحد الدوائر التي لا يقيم فيها لكون المرشح من أبناء المحافظة، ولو لم يكن المرشح من أبناء المحافظة. فالقانون الجديد

لم يحدد المدة اللازمة للإقامة وشروط إثباتها. وهنا سنكون أمام مشاكل عند ترشيح أحد المرشحين الذين ليسوا من أبناء المحافظة، عند تقديمه وثائق إقامته في المحافظة.

٣.على المشرع معالجة نص المادة (٨/ سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ فيما يتعلق بحصول المرشح بقائمة مستقلة على (٥٠٠) ناخب داعم لترشيحه، وأن يساوي بين جميع المرشحين في أخذ تواقيع الناخبين الداعمين سواء أكانوا تابعين للأحزاب أم غير تابعين، وأن يتم أخذ تواقيع حية من الناخبين الداعمين وبشرط أن يصادق على ذلك مكاتب المفوضية في المحافظات على هذه التواقيع وأن لا يستثنى من ذلك مرشحي كوتا المكونات أيضاً.

٤.نوصي المشرع العراقي وضع آلية واحدة للنظام الانتخابي وليس الاعتماد على الترشيح الفردي ونظام القوائم في آن واحد كما هو الحال في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ. وأن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس جعل كل محافظة دائرة انتخابية واحدة والترشيح فيها بنظام الترشيح الفردي، وذلك لضمان لأن هناك محافظات تضم أطياف متعددة من أبناء الشعب العراقي فبتقسيم المحافظة على دوائر متعددة يؤدي إلى ضياع أصوات طائفة معينة نتيجة عدم تمكن مرشحيها من تحقيق الأغلبية اللازمة للفوز بالمقعد المخصص ضمن هذه الدائرة.

٥.قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ قد أخذ بنظام الأغلبية البسيطة في احتساب أصوات المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة. ولكن على حساب ضياع أصوات كثيرة للمرشحين الآخرين وهذا ما يؤدي إلى عدم توزيع المقاعد النيابية بصورة عادلة، مما يستوجب على المشرع إقرار نظام بديل آخر أكثر عدالة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين كنظام التمثيل النسبي بطريقة الباقي الأقوى أو المعدل الأقوى.

الحواشي:

١- عادل بدر علوان، نظم الانتخابات، سلسلة الديمقراطية للجميع، العدد: (٦)، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣.

٢- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٣٥.

٣- د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة التقدم، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٧٠.

٤- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

٥- د. علي عبد الرزاق، الانتخاب اهم وسائل تعبير المحكومين، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الاول، السنة الاولى، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

٦- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٥.

٧- الشعب: مجموعة أفراد مستقرين في مكان محدد ويخضعون لنظام سياسي معين. ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨٦. والذي يقصد بالشعب هنا هو الشعب السياسي، أي الذين لديهم حق الانتخاب فقط من أبناء الشعب، ينظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٢٩.

٨- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٩. وفي هذا الشأن يقول الفيلسوف جان جاك روسو: إذا افترضنا انَّ الدولة مكونة من عشرة الاف مواطن فكلُّ عضوٍ في الدولة يمتلك جزءاً واحداً من عشرة ألافٍ من سلطة السيادة، ينظر: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار العلم، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٥٢.

٩- د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، العدد الأول، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٢.

١٠- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٢١.

١١- د. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبعة اليقظة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٠٧، وينظر أيضاً: د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٣٦.

١٢- د. عدنان حمودي الجليل، المصدر السابق، ص ١٠٧.

١٣- نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٠١٢) في

٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥.

١٤- المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١٥- الأمة: مجتمع بشري في اطاره يستقر الأفراد بارتباطهم بعضهم ببعض بروابط مادية وروحية في ان واحد. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ترجمة علي مقلد، ج (١)، ط٢، الشركة الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص ٩٨.

١٦- د. عدنان حمودي الجليل، المصدر السابق، ص ١٠٨.

١٧- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٦.

١٨- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٣٢.

١٩- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٣٦.

٢٠- المصدر نفسه، ص ٣٦.

٢١- د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٩.

٢٢- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ٩/ ١١/ ٢٠٢٠.

٢٣- المادة (٤/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٤- المادة (٤/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٥- فايز طه الايعالي، دعوى النفوس ودعوى الجنسية أمام القضاء العدلي والقضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٩.

٢٦- منجد الحلو، مهند الربيعي، صلاح جبير البصيصي، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي، كربلاء،٢٠٠٤، ص ١٥.

٢٧- المادة (٥/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٨- د. عبدالله البستاني، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، بغداد، ١٩٦٢، ص ٨٣ - ٨٤.

٢٩- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٩) في ٧/ ٣/ ٢٠٠٦.

٣٠- المادة (٦/ أولاً/ ج) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٣١- المادة (٥/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٣٢- الأهلّية تنقسم إلى قسمين: أهلية الأداء: وتعني صلاحية الشخص لاكتساب

الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الوجوب: ويُقصد بها صلاحية الشخص لأن يستعمل الحق. ينظر حول موضوع الأهلية: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٥٢، ص٢٦٦ - ٢٦٨.

٣٣- المادة (٥/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٣٤- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٩.

٣٥- باسم محمد عريان، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨، ص ٧٢.

٣٦- أفين خالد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٨٩.

٣٧- د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.

٣٨- المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

٣٩- المادة (٥/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٤٠- المادة (٥/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٤١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٠٣٢) في ٥ / ٢ / ٢٠٠٧.

٤٢- باسم محمد عريان، المصدر السابق، ص ٧١ - ٧٢.

٤٣- المادة (٨/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٤٤- قانون الهيئة الوطنية المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٨.

٤٥- حسين طلال مال الله خليل العزاوي، تعيين واقالة رؤساء الوحدات الادارية والرقابة القضائية عليهما في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٤، ص٥٠.

٤٦- حدد المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف عل سبيل المثال في المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩. بانها: جرائم السرقة

والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. وأُضيفت اليها جرائم اخرى بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وهي: جرائم اخراج الادوية والمستلزمات الطبية بصورة غير مشروعة وتسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية في الامتحانات العامة والاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً. وتمَّ عد الجرائم الارهابية مؤخراً من الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٦/ ١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

٤٧- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٠ في ٢/ ١٢/ ٢٠١٣. والغي هذا القانون وقانون التعديل الأول له رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بموجب نص المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٤٨- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٤.

٤٩- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ١٤/ ١١/ ٢٠١١.

٥٠- المادة (٨/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥١- قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨١) في ١٩/ ٢/ ٢٠١٨.

٥٢- نصت المادة (٢) من قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على أنه: (تُعدل البنود (ثالثا، رابعا، سادسا) ويضاف بند (سابعا) لنص المادة (٨) لتقرأ كالآتي: رابعاً: يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها....)

٥٣- نصت المادة (٢) من قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على أنّه: (يُعدل البند (رابعاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محله الآتي: - رابعاً: ب. للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها....)

٥٤- المادة (٨/ خامساً) من قانون

انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٥- المادة (٨/ سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٦- المادة (٩/ أولاً/ ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥٧- المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٠/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ في ٩/ ٤/ ٢٠١٨، إذ جاء في هذا القرار: (كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الترشح لانتخابات مجلس النواب من قبل عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية المستقلة وهم في مناصبهم أو ممن ترك منصبه وطلب الترشح مباشرة أو بعد تركه المنصب من شأنه أن يؤثر بشكل أو بآخر في خط الحياد الذي يلزم أن تكون عليه المفوضية ويصبح موقفها في دائرة الشك مما يلزم ابعادها عنه لبعث الطمأنينة في نفوس المرشحين والناخبين لذا فإنّ استبعاد النص موضوع الطعن لمن هو في المفوضية أو بعد تركها مباشرةً او بعد تركها بفترة قصيرة لا يخالف المواد الدستورية التي ذكرها المدعي في عريضة دعواه ذلك أن المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة بالشؤون العامة وحق التمتع بالحقوق السياسية التي ذكرتها هذه المواد يكون بالنسبة للمواطنين الذين لا تميزهم صفة وظيفية معينة في جهة معينة مباشرة بعملية الانتخابات تجعلهم عند الترشح متقدمين على غيرهم استناداً إلى هذه الصفة من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين وبناءاً عليه وحيث أن النص موضوع الطعن شرع وفقاً للاعتبار المتقدم واستناداً إلى احكام المادة (٤٩/ ثالثاً) من الدستور فتكون دعوى المدعي فاقدةً لسندها من الدستور والقانون فقرر الحكم بردها...).

٥٩- د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٥٧. وينظر أيضاً: د. سرهنك حميد البرزنجي: الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ١٢٥ - ١٢٦.

٦٠- د. عصام الدبس، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

٦١- نقصد بنظام التمثيل النسبي توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بقدر الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية المتنافسة. ينظر في هذا الموضوع: فيصل شنطاوي، النظم

السياسية والقانون الدستوري، ط ٢، الناشر المؤلف نفسه، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٨٥.

٦٢- نظام الأغلبية تعني بأن يفوز في الانتخابات المرشح الذي يحصل على أصوات أعلى من المرشحين الآخرين. ينظر في هذا الموضوع: د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٤٤.

٦٣- نصت المادة (١٥/ أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على ما يأتي: (أولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة. ثانيًا: يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية).

٦٤- عمر الجفال، قانون الانتخابات الجديد في العراق: القوى القديمة تكيّف نفسها مع المتغيّرات، مقال منشور بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٢٠ في موقع مبادرة الإصلاح العربي للبحوث الفكرية وعلى الرابط أدناه، تاريخ الزيارة: ٢٨/ ٨/ ٢٠٢١.

https://www.arab-reform.net/ar/publication/قانون-الانتخاب-الجديد-في-العراق-القوى/

٦٥- غفران يونس، قانون الانتخابات العراقي الجديد ومعضلة الدوائر الانتخابية، مقال منشور بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٢٠ في موقع اندبندنت عربية وعلى الرابط أدناه، تاريخ الزيارة ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١.

https://www.independentarabia.com/node/١٥٣٠٤٦/الأخبار/العالم-العربي/قانون-الانتخابات-العراقي-الجديد-ومعضلة-الدوائر-الانتخابية

٦٦- المادة (١٥/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ.

٦٧- د. عصام الدبس، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

٦٨- المادة (١٥/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦٩- نصت المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٠٢٤) في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٦، على أنه: (تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية: ١- تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر.٢- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.٣- قبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب.٤- الوفاة.٥- صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور. ٦- الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد ويثبت

ذلك بالطرق الأصولية). وهذه الحالات هي حالات شغور منصب عضو مجلس النواب العراقي.

٧٠- المادة (١٦/ أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٧١- المادة (١٦/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٧٢- حسب المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، تبنى المشرع العراقي طريقة سانت ليغو المعدلة في توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية، وكما يأتي:١. تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (١, ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، الخ)، وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ٢. يراعى ضمان حصول المرأة على نسبة (٢٥٪) على الاقل من عدد المقاعد. ٣. توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على أعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين. ٤. في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين او ممثلي الكتل المعنية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٢. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، بيروت، ١٩٨٣.

٣. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ترجمة علي مقلد، ج (١)، ط٢، الشركة الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.

٤. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار العلم، بيروت، ١٩٧٣.

٥. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٦. سرهنك حميد البرزنجي: الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٧. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة التقدم، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٨. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

٩. عادل بدر علوان، نظم الانتخابات،

سلسلة الديمقراطية للجميع، العدد: (٦)، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠٠٤.
١٠. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٥٢.
١١. عبدالله البستاني، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، بغداد، ١٩٦٢.
١٢. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبعة اليقظة، الكويت، ١٩٨٢.
١٣. عصام الدبس، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣.
١٤. فايز طه الايعالي، دعوى النفوس ودعوى الجنسية أمام القضاء العدلي والقضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٧.
١٥. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٦.
١٦. فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٢، الناشر المؤلف نفسه، عمان، ٢٠٠٥.
١٧. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.
١٨. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
١٩. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢٠. منجد الحلو، مهند الربيعي، صلاح جبير البصيصي، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي، كربلاء، ٢٠٠٤.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
٢. باسم محمد عريان، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨.
٣. حسين طلال مال الله خليل العزاوي، تعيين واقالة رؤساء الوحدات الادارية والرقابة القضائية عليهما في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٤.

ثالثاً: مجلات علمية:

١. علي عبد الرزاق، الانتخاب اهم وسائل تعبير المحكومين، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الاول، السنة الاولى، ٢٠٠٦.

٢. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، العدد الأول، بغداد، ٢٠٠١.
رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية:
١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
٥. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون الهيئة الوطنية المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
٧. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٨. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٩. قانون التعديل الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
١٠. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
١١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
خامساً: قرارات المحاكم:
١. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٠/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ في ٩/ ٤/ ٢٠١٨
سادساً: مواقع الأنترنت:
1. https://www.arab-reform.net/ar/publication/ قانون-الانتخاب-الجديد-في-العراق-القوى/
2. https://www.independentarabia.com/node/ ١٥٣٠٤٦/ الأخبار/ العالم-العربي/ قانون-الانتخابات-العراقي-الجديد-ومعضلة-الدوائر-الانتخابية

The electoral system in the Iraqi experience in light of the Iraqi

Parliament Elections Law No. (9) of 2020

Abstract

As a general rule, election is one of the most prominent democratic means for the transfer of power according to the different contemporary political systems and their different forms and ideas (ideologies) on which they are based. That is why we find that elections have become an arena for political struggles, and elections are also relied upon in order to know the extent of political changes in society. Through elections, political parties can control the appropriate environment to expand their audiences and reach their goal (power), and here, election laws play an active role in regulating the process of competition for access to power, Including the political forces obtaining the popular majority that the electoral laws deem necessary to achieve the parliamentary majority and then obtain the parliamentary majority that enables him to reach power.

In our modest research, we will address this electoral system in the Iraqi experience in the light of the Iraqi Parliament Elections Law No. (9) of 2020 by explaining the concept of election and the parties to the election process, the electorate and the elected, and we will address the electoral mechanisms used according to the new Iraqi Parliament Elections Law No. (9) for the year 2020.

Keywords: elections, Iraq, law, mechanism, No. (9) for the year 2020.